



GREEN  
CLIMATE  
FUND

---

# قرار المجلس بشأن الاختصاصات المُحدّثة لآلية الانتصاف المستقلة (المُنقّحة)

---

**B.BM-2017/10**

25 أيلول/سبتمبر 2017

صودق على القرار بين الاجتماعات



## قرار المجلس بشأن الاختصاصات المُحدَّثة لآلية الانتصاف المستقلة (المنقَّحة)

إن مجلس الصندوق، بعد أن نظر في الوثيقة GCF/B.16/20 بعنوان "الاختصاصات المُحدَّثة لآلية الانتصاف المستقلة" وهذه الوثيقة GCF/BM-2017/12 بعنوان "الاختصاصات المُحدَّثة لآلية الانتصاف المستقلة (المنقَّحة)":

- (أ) يعتمد الاختصاصات المُحدَّثة لآلية الانتصاف المستقلة، على النحو المبين في المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛
- (ب) يقرر أن يبدأ العمل بهذه الاختصاصات المُحدَّثة بدءاً من هذا التاريخ؛
- (ج) يقرر أيضاً أنه بعد اعتماد المجلس للإجراءات والمبادئ التوجيهية التفصيلية لآلية الانتصاف المستقلة، فإن الإجراءات المؤقتة لإعادة النظر في قرارات التمويل المعتمدة طبقاً للقرار رقم B.13/24، الفقرة (أ)، سوف تطبق، مع إجراء ما يلزم من تغيير، فيما يخص طلبات إعادة النظر في قرارات التمويل.

## المرفق الثاني: الاختصاصات المُحدثة لآلية الانتصاف المستقلة

### I. الدور والأهداف

1. يُلزم صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المجلس بإنشاء "آلية انتصاف مستقلة ترفع تقاريرها إلى المجلس. وتتلقى هذه الآلية الشكاوى المتعلقة بتشغيل الصندوق وتُقيّمها وتصدر توصيات". وليس من المقصود أن تكون آلية الانتصاف المستقلة بمثابة محكمة استئنافية أو آلية قانونية.
2. آلية الانتصاف المستقلة هي آلية داخل الصندوق الأخضر للمناخ تقوم بالآتي:
  - (أ) التصدي لإعادة النظر في قرارات التمويل طبقاً للفقرتين 6 و 10 من الترتيبات بين الصندوق الأخضر للمناخ ومؤتمر الأطراف؛<sup>1</sup>
  - (ب) معالجة المظالم والشكاوى التي يتقدم بها شخص أو مجموعة من شخصين أو أكثر أو مجتمعات محلية تأثرت أو قد تتأثر بالآثار السلبية الناشئة نتيجة عدم التزام مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ بالإجراءات والسياسات التشغيلية الخاصة بالصندوق الأخضر للمناخ، وتشمل الضمانات البيئية والاجتماعية؛<sup>2</sup>
  3. وفي هذا السياق، تتمثل أهداف آلية الانتصاف المستقلة فيما يلي:
    - (أ) زيادة فعالية عمليات الصندوق الأخضر للمناخ؛
    - (ب) الاستجابة لمخاوف الأشخاص المتضررين من المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق الأخضر للمناخ؛
    - (ج) التحلي بالعدل والإنصاف لجميع أصحاب المصلحة؛
    - (د) التحلي بالشفافية والاستقلال؛
    - (هـ) تحقيق فعالية التكلفة والسرعة في توفير الانتصاف العادل؛
    - (و) التكامل مع الأنظمة الأخرى للمراقبة والتدقيق وضمان الجودة والتقييم في الصندوق الأخضر للمناخ؛
    - (ز) اتباع الممارسات الفضلى الدولية، التي تتسق مع تلك الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والإجراءات التفصيلية لآلية الانتصاف المستقلة.

### II. الحوكمة وهيكل الإدارة

4. تطبق آلية الانتصاف المستقلة أعلى المعايير المهنية والفنية على موظفيها، ومستشاريها وعملياتها وبرأسها رئيس بدوام كامل من الخبراء ذوي الخبرة العملية في إدارة آليات المساءلة. ينبغي أن يتمتع رئيس آلية الانتصاف المستقلة بسمعة لا تشوبها شائبة في الأمانة والنزاهة وأن يحظى باحترام وتقدير على نطاق واسع نتيجة ما يتمتع/تتمتع به من جدارات وخبرات. يرفع رئيس آلية الانتصاف المستقلة تقاريره إلى المجلس ويخضع للمساءلة والمسؤولية عن تشغيل آلية الانتصاف المستقلة بكفاءة وفعالية.

<sup>1</sup> القرار CP.19/5، المرفق، FCCC/CP/2013/10/Add.1.

<sup>2</sup> يشمل هذا السياسات والأطر والنهج التي صدق عليها المجلس، بغض النظر عن العنوان.



5. مجلس الصندوق مسؤول عن:
  - (أ) تعيين رئيس آلية الانتصاف المستقلة من خلال عملية مفتوحة وشفافة يقررها المجلس؛
  - (ب) الإشراف على أنشطة آلية الانتصاف المستقلة؛
  - (ج) النظر في خطة العمل السنوية لآلية الانتصاف المستقلة، وموازنتها والتصديق عليهما؛
  - (د) اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابةً لتوصيات آلية الانتصاف المستقلة، بعد إجراء التحقيقات؛
  - (هـ) رصد تنفيذ (1) الترتيبات التي توصلت إليها أساليب حل المشكلات و(2) القرارات المتخذة بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه من هذه الفقرة.
6. يجب على رئيس آلية الانتصاف المستقلة إعداد خطة عمل سنوية وموازنة لآلية الانتصاف المستقلة وتقديمها إلى مجلس الصندوق من خلال لجنة الأخلاقيات ومراجعة الحسابات وأن يتشاور مع اللجنة بشأن تنفيذها. وكلما أوصى رئيس آلية الانتصاف المستقلة، بموجب الفقرة 16 أدناه، بأن يعيد مجلس الصندوق النظر في السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الخاصة بالصندوق، فيجب أن يكون ذلك من خلال لجنة الأخلاقيات ومراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس آلية الانتصاف المستقلة التشاور مع لجنة الأخلاقيات ومراجعة الحسابات وطلب نصيحتهما بشأن مسائل أخرى، حسب الاقتضاء.
7. تكون فترة تولي رئيس آلية الانتصاف المستقلة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. ولضمان استقلال المنصب، لا يجوز عزل من تولى المنصب أثناء فترة ولايته/ولايتها، إلا بسبب. ويقرر مجلس الصندوق شروط وأحكام تعيينه/تعيينها. ولا يكون رئيس آلية الانتصاف المستقلة مؤهلاً لشغل أي نوع من الوظائف لدى الصندوق الأخضر للمناخ قبل مرور 18 شهراً بعد تاريخ انتهاء تعيينه/تعيينها.

### III. طرائق إعادة النظر في قرارات التمويل

8. يمكن تقديم طلب من بلد نامٍ رفض مجلس الصندوق تمويل مشروع أو برنامج محدد في هذا البلد لأسباب لا تتعلق بعدم كفاية الموارد المتاحة، حينما يكون الرفض بسبب عدم امتثال الصندوق لسياسة أو إجراء معتمد من مجلس الصندوق، بما في ذلك ما اعتُمد استجابة لإرشادات من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمسائل السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية. ويجب أن يحدد مثل هذا الطلب الظروف المعينة المحيطة بعدم الامتثال، وأن يثبت أن عدم الامتثال هذا يمكن أن يكون قد أدى إلى رفض المجلس لمقترح التمويل وأن يؤكد أن الكيان المعتمد الذي قدم المقترح ملتزم بتنفيذ المشروع أو البرنامج إذا مَوَّل بنفس القدر من الصندوق. ولا يوجد في هذه الاختصاصات ما يتعدى على سلطة المجلس فيما يتعلق بقرارات التمويل.
9. بعد النظر في مثل هذا الطلب، طبقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات التفصيلية المشار إليها في الفقرة 18 أدناه، سوف تُعد آلية الانتصاف المستقلة تقريراً لكي ينظر فيه المجلس يشمل، حسب الاقتضاء، توصيات بشأن إمكانية اتخاذ إجراءات تصحيحية.
10. يمكن للمجلس أن ينظر في الطلب في ضوء التقرير ويجوز له أن يتخذ خطوات لتنفيذ توصية آلية الانتصاف المستقلة.



#### IV. طرائق الانتصاف للمجتمعات المحلية المتضررة

11. يمكن تقديم تظلم أو شكوى من قبل شخص واحد أو مجموعة تتألف من شخصين أو أكثر أو للمجتمعات المحلية ممن تضرروا أو قد يتضررون من الآثار السلبية لمشروع أو برنامج ممول<sup>3</sup> من قبل الصندوق الأخضر للمناخ. ويمكن أن تقدم الحكومة التابع لها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المظلمة أو الشكوى نيابة عنهم، وأن تتابعها، أو أن يقدمها ممثل لهم مخول له التصرف بهذه الصفة، وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات التفصيلية. ويجوز للشاكي أن يطلب من آلية الانتصاف المستقلة الحفاظ على سرية هويته/هويتها. وتتولى الوحدات الأخرى التابعة للصندوق الأخضر للمناخ الأنواع الأخرى من المظالم أو الشكاوى، مثل وحدة النزاهة المستقلة.
12. إذا تلقت آلية الانتصاف المستقلة معلومات من مصدر موثوق به تفيد بأن هناك مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ قد أثر أو قد يؤثر تأثيراً سلبياً على مجتمع محلي أو شخص أو مجموعة من شخصين أو أكثر، وحيثما كانت هذه المعلومات، إذا ثبتت صحتها، يمكن أن تشكل خطراً كبيراً على سمعة الصندوق الأخضر للمناخ، لا يجوز لآلية الانتصاف المستقلة السير في الإجراءات بموجب الطريقة إلا إذا كان الشخص [أو الأشخاص] المتضرر [المتضررون] غير قادر [قادرين] على الوصول إلى آلية الانتصاف المستقلة. ولأغراض هذه الاختصاصات، سوف تعد هذه المعلومات بمثابة "مظلمة أو شكوى".
13. عند النظر في مثل هذه المظلمة أو الشكوى، سوف تتبع آلية الانتصاف المستقلة الخطوات المبينة أدناه:
  - (أ) تقييم ما إذا كانت المظلمة أو الشكوى تفي بمعايير الأهلية المبينة في الفقرة 11 أو الفقرة 12 أعلاه؛
  - (ب) إذا وُجدت مؤهلة، تتعامل الآلية مع المظلمة أو الشكوى الواردة من المتضررين من المشروعات/البرامج الممولة من الصندوق الأخضر للمناخ؛
  - (ج) عرض أساليب حل المشكلات، مثل الوساطة، واستخدامها حسب الاقتضاء، للتعامل مع المظلمة أو الشكوى من أجل إيجاد تسوية مقبولة للمظلمة أو الشكوى؛
  - (د) في حالة عدم نجاح جهود حل المشكلات أو عدم ملاءمتها، يجري تحديد ما إذا كان الشخص المتضرر، أو الأشخاص المتضررين أو المجتمعات المحلية المتضررة، من المشروع/البرنامج قد واجه (واجهوا) أو قد يواجه (يواجهون) آثاراً سلبية من خلال عدم امتثال المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق بالسياسات والإجراءات التشغيلية الخاصة بالصندوق، ومنها الضمانات البيئية والاجتماعية، ثم تُجري الآلية بعد ذلك تحقيقات وتعد تقريراً لكي ينظر فيه مجلس الصندوق، على أن يشمل، حسب الاقتضاء، توصية بشأن الإجراءات التصحيحية الممكنة، مع النظر بعين الاعتبار لمدى استثمار الصندوق في المشروع أو البرنامج.
  - (هـ) رصد ما إذا كانت الاتفاقيات الناشئة عن جهود حل المشكلات والقرارات التي اتخذها المجلس بناءً على توصيات آلية الانتصاف المستقلة قد نُفذت بالفعل؛
  - (و) إعداد تقارير رصد دورية، وتقديمها إلى المجلس، حسب الحاجة وعند الاقتضاء.
14. يمكن أن تتضمن توصيات آلية الانتصاف المستقلة، بعد استعراض الامتثال، ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) التوصية بالخطوات التي يتخذها الصندوق أو الكيان المعتمد أو الجهة الراعية للمشروع لكي يحقق امتثال المشروع أو البرنامج لسياسات الصندوق وإجراءاته، بما في ذلك الضمانات البيئية والاجتماعية؛
  - (ب) التوصية بأن يضع الصندوق خطة تصحيحية وينفذها، إما بنفسه أو من خلال الأمانة، بالمشاركة مع الكيان المعتمد ذي الصلة ومع آلية الانتصاف المستقلة؛

<sup>3</sup> تشمل المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق الأخضر للمناخ المشروعات والبرامج التي يجري النظر فيها بصورة نشطة للتمويل من قبل الصندوق.

- (ج) التوصية بأن يقدم تعويض مالي على سبيل الانتصاف للشاكي [لشاكين].
15. يمكن للمجلس أن ينظر في المظلمة أو الشكوى في ضوء التقرير ويجوز له أن يتخذ خطوات لتنفيذ توصية آلية الانتصاف المستقلة.

## V. الدروس المستفادة والتوعية الجماهيرية

16. تُقدّم آلية الانتصاف المستقلة تقريراً إلى مجلس الصندوق بشأن الدروس المستفادة والرؤى المكتسبة من التعامل مع الحالات بموجب الفقرة 2 (أ) و (ب) ومن الممارسات الدولية الجيدة، وقد توصي بإعادة النظر في السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة الخاصة بالصندوق الأخضر للمناخ، ومنها الضمانات البيئية والاجتماعية.
17. سوف تتولى آلية الانتصاف المستقلة تنفيذ وتوعية أصحاب المصلحة الآخرين والجمهور.

## VI. المبادئ التوجيهية والإجراءات

18. يُصدّق مجلس الصندوق على المبادئ التوجيهية والإجراءات التفصيلية التي تحكم عمل آلية الانتصاف المستقلة. والإجراءات الواجب اتباعها ستكون تكرارية.

## VII. خطة العمل والموازنة والموظفين والمستشارين وتقديم التقارير

19. لضمان الاستقلال المالي لآلية الانتصاف المستقلة، يقترح رئيس آلية الانتصاف المستقلة خطة عمل، وموازنة للوفاء بالنفقات السنوية وينظر مجلس الصندوق في خطة العمل والموازنة ويصدق عليهما.
20. للأغراض الإدارية فقط، يتبع رئيس آلية الانتصاف المستقلة المدير التنفيذي، ولكن لكافة الأعمال الموضوعية، يكون مسؤولاً/تكون مسؤولة أمام المجلس.
21. تعيين الموظفين والمستشارين وإنهاء خدمتهم في آلية الانتصاف المستقلة هو مسؤولية رئيس آلية الانتصاف المستقلة دون غيره، وليس مسؤولية الأمانة. السياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك مدونة السلوك، التي تنطبق على موظفي الصندوق ومستشاريه، تنطبق أيضاً على موظفي آلية الانتصاف المستقلة ومستشاريها.
22. تعد آلية الانتصاف المستقلة تقريراً سنوياً عن عملها لعرضه على مجلس الصندوق ونشره على الجمهور.

## VIII. تحديد الأدوار والمسؤوليات في آلية الانتصاف المستقلة وفي آليات المساءلة لدى الكيانات المُنفّذة والوسطاء

23. ينبغي أن تتعاون آلية الانتصاف المستقلة تعاوناً وثيقاً مع الإدارات أو الوحدات ذات الصلة لدى الكيانات المُنفّذة والوسطاء.
24. تغطي الاتفاقيات بين آلية الانتصاف المستقلة والكيانات المُنفّذة أو الوسطاء العلاقة بين الآلية والجهة المناظرة لدى الكيانات القائمة بالتنفيذ أو الوسطاء.
25. تُشارك آلية الانتصاف المستقلة الممارسات الفضلى وتصدر إرشادات يمكن أن تساعد في أنشطة الاستعداد وعملية الاعتماد التي يقوم بها الصندوق الأخضر للمناخ ولدعم تعزيز قدرات المساءلة/آليات الانتصاف لكيانات الوصول المباشر المُعتمدة.

## IX. استعراض آلية الانتصاف المستقلة

26. يُجرى الاستعراض المستقل لآلية الانتصاف المستقلة كل خمس سنوات، أو في أي وقت آخر يقرره مجلس الصندوق، ويمكن أن يتضمن الاستعراض مراجعة اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة والمبادئ التوجيهية والإجراءات التفصيلية لها.

---